

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لا تجوز شهادته كالكافر والفاسق والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأصبع لا يضر حضورهم بشهادة الصبيان المازري ولا خلاف منصوص فيه عندنا وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص إلا أنه لازم على التعليل بالتخيب بل التخيب في حق هؤلاء أشد والأول مبني على التعليل بارتفاع الضرورة بشهادة الكبير انتهى وتبعه على هذا في الشامل فقال ولا يضر رجوعهم بخلاف دخول كبير بينهم خلافا لسحنون إلا إن كان كافرا أو عبدا أو فاسقا على المنصوص انتهى فتبع صاحب الشامل المازري في أن القول بسقوط شهادتهم غير منصوص وجعل الرجراجي القول الثاني منصوصا ونصه إذا حضر كبير فإن كان شاهدا عدلا فلا خلاف أن شهادة الصبيان ساقطة لوجود الكبير العدل وإن كان ليس بعدل فالمذهب على قولين أحدهما أن شهادتهم جائزة وهو قول ابن الماجشون وأصبع وروى ابن سحنون عن أبيه مثله والثاني إن شهادتهم لا تجوز لحضور الكبير وإن كان ليس بعدل وهو قول ابن سحنون في كتاب أبيه وإن كان مشهودا عليه فلا تجوز شهادتهم عليه باتفاق وكذا شهادتهم في الجراح أو في النفس إن كان عاش حتى يعرف ما هو فيه وإن مات من ساعته جازت شهادتهم له انتهى وصرح ابن يونس بالقول الثاني ونصه بعد أن حكى قول مطرف وابن الماجشون وأصبع وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز لأنه قال فيه إنما يتقى من الكبير أن يعلمهم أو يخببهم فلا تراعى في ذلك الجرح انتهى ونقله أبو الحسن وزاد فقال حاصله قولان فنظر مطرف ومن معه للضرورة وإذا كان الكبير غير عدل لم ترتفع الضرورة وانظر ابن المواز للتخيب والتعليم وهو من غير العدل أكثر انتهى تنبيه قال في المدونة وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفترقوا أو يخبوا قال الرجراجي والتخيب تعليم الخبث وهو أن يدخل بينهم كبير أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنهم الكذب ويصدونهم عما يحصل عندهم من يقين أو يزبنوا لهم الزيادة فيها والنقصان منها فإذا كان ذلك لم تقبل وبطلت انتهى وقال ابن عرفة شرط ابن الحاجب في شهادتهم كونها قبل تفرقهم ابن عبد السلام هذا مراد الفقهاء بقولهم ما لم يخبوا فإن افتراقهم مظنة مخالطتهم من يلقنهم ما يبطل شهادتهم قلت مقتضى قولها تجوز شهادة الصبيان ما لم يفترقوا أو يخبوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك أنهما غير مترادفين وكذا لفظ اللخمي قبل تفرقهم وتخيبهم ثم قال الباجي التخيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة أو يدخل بينهم كبير قال أبو عمران هذا تفسير لقول مالك أو يخبوا ومنهم من قال قوله أو يدخل بينهم كبير بعد المعركة وقبل الافتراق وكان يتلقى منهم الشهادة فقال إنما هذا إذا دخل بينهم

الكبير على الوجه التخييب وأما إذا كان على جهة سماع الشهادة فيجوز ويعرف ذلك بالقرائن
مثل أن يكون هذا الداخل عدلا لا يتهم والفاسق يتهم انتهى وقال اللخمي واختلف إذا خالطهم
رجل هل تسقط الشهادة لإمكان أن يكون خبيهم ووقف الشهادة أولى وإن كان عدلا وقال لا أدري
من رآه ثبتت شهادة الصبيان انتهى إذا علم ذلك فالفرع الذي أشار إليه المصنف بقوله ولم
يحضر كبير وأشار إليه ابن الحاجب غير الذي أشار إليه صاحب الرسالة بقوله ولم يدخل
بينهم كبير لأن المصنف أراد الحضور وقت الجراح أو القتل وكلام الشيخ ابن أبي زيد فيما
إذا حضر بعد ذلك والظاهر أنه حينئذ ينظر فإن كان يمكن منه التخييب سقطت شهادتهم وإن
كان عدلا لم تسقط كما يفهم ذلك من كلام اللخمي أيضا وإنا أعلم ص وللزنا واللواط أربعة ش
أي على فعل